الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٢٢٠

تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية وتعديل توزيع الرتب داخل الملاك العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون الرامي تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية وتعديل توزيع الرتب داخل الملاك العام كما عدلته لجنة المال والموازنة.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

قانون

تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية وتعديل توزيع الرتب داخل الملاك العام

المادة الأولى:

أولاً:

خلافاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ (المراكز الشاغرة) ولأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ (قبول الترشيح) ولأحكام المادتين ٣٠ و٣١ (شروط المباراة) من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، وخلافاً لأحكام المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ وتعديلاته (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها)،

وخلافاً لأي نصّ آخر عام أو خاص:

يُرقى الرتباء والأفراد التابعون لجهازي المكافحة في البر والبحر وللجهاز الإداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية، إلى رتب أعلى، كل منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقاً لما يلي:

١ ـ **إلى رتبة مؤهل أول:** المؤهلون، المعاونون أول والمعاونون.

٢ ـ **إلى رتبة مؤهل:** الرقباء أول.

٣ ـ **إلى رتبة معاون أول:** الرقباء، باستثناء الرقباء الذين عينوا بهذه الرتبة.

٤ ـ **إلى رتبة معاون:** العرفاء.

٥ ـ **إلى رتبة رقيب أول:** الرقباء الذين عينوا بهذه الرتبة والخفراء، الذين تتوفر لديهم شروط القدم في الرتبة.

ثانياً:

١ – تُعطى هذه الترقيات مفعولاً رجعياً في الرتبة فقط، على أن لا يعود إلى ما قبل تاريخ ٢٠١٧/١/١ كحدٍ أقصى ويستفيد من هذا المفعول الرجعي الذين أُحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، والذين أحيلوا على التقاعد بناءً على طلبهم، والمتوفين، شرط ان يكونوا استوفوا قبل تقاعدهم او وفاتهم مدة القدم اللازم لكل رتبة إضافية.

ولا يترتب من جراء تطبيق هذا القانون أي مفاعيل مالية رجعية وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والأفراد حسب رتبهم الجديدة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢ – لا يستفيد من أحكام هذا القانون الرتباء والأفراد الذين فُرِضت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، وأولئك الذين تعرّضوا للعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات – الباب الثالث – الفصل الأول (النبذة ١، ٢ و٣) وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١ .

٣ – يوضع الرتباء والأفراد المستفيدون من أحكام هذا القانون على جداول الترفيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح من مدير الجمارك العام مع الأخذ بالاعتبار وضعية كل منهم لناحية الأقدمية في الرتبة، ويقوم مدير الجمارك العام بإصدار الأوامر الإدارية بترفيعهم وفقاً للأصول النظامية.

ثالثاً:

توزع الرتب داخل الملاك العام للضابطة الجمركية بموجب الجدول رقم واحد المرفق ربطاً بهذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم واحد

جدول الـملاك العام للضابطة الجمركية

الرتبة	
الضباط	
عقيد او مقدم	٧
رائد	١٠
نقيب	١٣
ملازم أول ملازم أول	٢٣
الـمجموع: ٥٣	

جهاز الـمكافحة في البر:
رتيب غير العريف: ٦٠٠
عريف او خفير : ٨٠٠
الـمجموع : ١٤٠٠

جهاز الـمكافحة في البحر:
رتيب غير العريف: ٤٢
عريف أو خفير: ٧٠
الـمجموع : ١١٢

الجهاز الفني:
رتيب غير العريف : ١٥٠
عريف أو خفير : ٢٠٠
الـمجموع: ٣٥٠

الجهاز الإداري:
رتيب أو خفير : ٤٥٠
الـمجموع: ٤٥٠

الـمجموع العام: ٢٣٦٥

في حال عدم التعيين في الجهاز الإداري، يُضم العدد غير الـمعين إلى ملاك الـمكافحة في البر.

الأسباب الـموجبة

إن الضابطة الجمركية هي قوة عامة مسلحة تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير الـمالية وذلك وفقاً لـما نصّت عليه الـمادة الأولى من قانون تنظيمها الـموضوع موضع التنفيذ بموجب الـمرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩ .

إن من بين مهام الضابطة الجمركية بحسب الـمادة الأولى من قانون تنظيمها، وذلك على سبيل الـمثال لا الحصر، الـمهام الآتية:

– مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

– التحرّي عن التهريب والتحقق منه ومكافحته، ...

– مساعدة السلك الإداري في الجمارك.

– مؤازرة القوى العامة الـمسلّحة كافة، والإدارات الرسمية، ...

حدّدت الـمادة ٢٩ من الـمرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ الـمدة الـمطلوبة والـمحددة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى، وذلك وفقاً لـما نصَّ عليه قانون تنظيمها الصادر بالـمرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ الـمذكور.

إن الـملاك الحالي للضابطة الجمركية الذي ترعاه أحكام الـمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ لـم يعد يستوعب لترقية الأعداد التي جرى تطويعها خلال السنوات الـماضية (من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٩)، إذ أصبحت النسبة الـمئوية لحظوظ ترفيع وترقية رتبائها على اختلاف اختصاصاتهم لا تتعدّى ٥% في أحسن الأحوال، مع أنهم أمضوا في الخدمة الـمدة الـمطلوبة قانوناً للترقية إلى الرتب الأعلى.

إن تفاقم الفارق الحاصل بين رتب عناصر الضابطة الجمركية وزملائهم في الأسلاك العسكرية الأُخرى الذين دخلوا الخدمة العسكرية في السنة ذاتها، يتراوح بين ثلاث رتب كحدٍّ أدنى وأربع رتب كحدٍّ أقصى، علماً بأنهم يتساوون معهم بالحقوق والواجبات.

ومثال على الخلل والإجحاف والظلم الحاصل، نورد ما يلي:

أ – الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية عام ١٩٨٤ بصفة خفير، ما زالوا برتبة رقيب أول (رفعوا إليها من رتبة عريف بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ٢٠١٠)، في حين أن زملاءهم الأفراد الذي تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأخرى في العام ذاته ١٩٨٤ أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ أكثر من عشر سنوات.

ب – الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية عام ١٩٩٣ بصفة خفير ما زالوا برتبة رقيب أول (رفعوا إليها من رتبة عريف بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ٢٠١٠)، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأخرى في العام ذاته ١٩٩٣ أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ أربع سنوات مثال على ذلك: (دورة مأمور في الأمن العام – حزيران ١٩٩٤ الذين أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ العام ٢٠١٤).

ج – العناصر الذين تطوعوا عام ٢٠٠٨ بصفة خفير ما زالوا بهذه الرتبة بالرغم من مضي عشر سنوات عليهم، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأخرى في العام ذاته ٢٠٠٨ أصبحوا برتبة رقيب أول.

إزاء الظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية ما يشكّل خللاً وظيفياً وتراتبياً ويحبط روحهم المعنوية ويسبب لهم إرباكاً وإحراجاً وظيفياً واجتماعياً وعائلياً ما يؤثر سلباً على إنتاجيتهم وأدائهم الوظيفي.

وحيث أن إدارة الجمارك الكريمة قد قامت بتطويع /٣٨٣/ خفيراً متمرناً جديداً وهي بصدد تطويع /٤٧٠/ آخرين، عملاً بقرار مقام مجلس الوزراء رقم ٢٤ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ .

وحيث أن المعدل الوسطي لأعمار رتباء وأفراد الضابطة الجمركية يبلغ حالياً حوالي الأربعين عاماً.

وحيث أنه لا يوجد بصيص أمل لدى عناصر الضابطة الجمركية بالترقية لرتبٍ أعلى أسوةً بزملائهم العسكريين في الأجهزة الأخرى بسبب ضيق الملاك العام المحدَّد بالمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ الذي مضى على وضعه أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً.

وحيث أن هذا الوضع يُشكّل معاناةً وظلماً وإجحافاً مستمراً ومتمادياً بحق هؤلاء العناصر وبحق عائلاتهم من الناحيتَينْ المادية والمعنوية، سيّما وأنهم في سباقٍ مع الزمن ولضيق الوقت قبل أن يُحال قسم منهم على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، قبل تحصيلهم جزءاً من حقوقهم الضائعة والمهضومة، بالرغم من المطالبات المتكرّرة والمستمرة.

وحيث أن هؤلاء العناصر العسكريين الذين رهنوا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن، يرَون في مسؤولي الأمة الكرام (مجلس النواب، مجلس الوزراء، وزارة المالية وإدارة الجمارك) الملجأ والملاذ الأخير لإنصافهم وإعطائهم حقوقهم.

وحيث أن ضيق الملاك العام المحدّد بالمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، لا يمكن تجاوزه إلا بقانون يصدر عن مقام مجلس النواب، أسوةً بما حصل بعد إصدار القانون رقم ٢٠١٠/١٢٠ الذي كان قد قضى بتسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية، فكان المخرج القانوني والحل الوحيد حينها لتجاوز مشكلة ومعضلة ضيق الملاك العام ورفع الظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية وبعائلاتهم ونيلهم جزءاً من حقوقهم.

وحيث أن الموافقة على اقتراح القانون المعجّل مكرّر موضوع البحث المرفق ربطاً مع كامل الملف، والرامي إلى رفع بعض الغبن والظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية، لا يرتب أية أعباء مالية مع مفاعيل رجعية، والتكلفة الإجمالية الإضافية السنوية في حال إقرار هذا القانون ليست كبيرة نظراً لضآلة عدد رتباء وأفراد الضابطة الجمركية المعنيين والبالغ عددهم حوالي /١٢٠٠/ رجل بين رتيب وعريف وخفير. علماً أنه في حال إقرار مجلس النواب الكريم لاقتراح القانون بصيغته المرفقة ربطاً، يؤدي إلى توفير مبالغ مالية للخزينة لكون راتب الرتيب المتقاعد هو أقل من راتبه في الخدمة الفعلية.

وبغية تمكين إدارة الجمارك مستقبلاً من ممارسة دورها وواجبها في ترقية عناصرها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القوانين الاستثنائية، وذلك من خلال إعادة النظر في توزيع الرتب في الملاك العام المحدد منذ حوالي أربعين سنة دون إجراء أي تعديل عليه رغم تعاظم حجم التجارة العالمية وتعاظم دور الجمارك الجبائي والأمني والاقتصادي.

وبغية إنصاف الذين أُحيلوا على التقاعد منذ تاريخ ٢٠١٧/١/١ قبل أن يتسنى لهم أن يتحصلوا على حقهم في الترفيع إلى رتبة أعلى.

لكل هذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.